كفأ المُسْلِمُون تَتَكَافَأُ دِماءُهم ويسعى بذمّتِهم أَدْناهم . ويردّ عليهم أَقْصَاهم وهم يَدٌ على مَنْ سواهم ويروى : ويجير عليهم أقصاهم وهم يدٌ على مَنْ سواهم ; يَرُدّ مُشِدّهم على مُضْعِفِهِم ومَتَسَرّيهم على قَاعِدِهم . لا يُقْتَل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . التكافؤ : التّساوي ; أي تَتَساوى في القِصاص والدّيات : لا فَضْلَ فيها لشريف على وضيع . والذِّمّة : الأمان ; ومنها سمى المعاهِدُ ذِمّيّاً ; لأنه أُومِنَ على ماله ودَمِه للجِزْيَة ; أي إذا أعْطَى أَدنى رجل منهم أَماناً فليس للبقاقين إخْفَاره . ويردّ عليهم أَقصاهم : أي إذا دخل العسكر دار الحرب فوجّه الإمام سَرِيّة فما غنمت جعل لها ما سُمّي لها ورَدّ الباقي على العسكر ; لأنهم رِدءٌ للسرايا . وهم يدٌ أي يتناصرون على المِلَلِ المحاربة لهم . أَجَرْت فلانا على فلان : إذا حميتَه منه ومنعته أن يتعرّض له . المُشِدّ : الذي دوابّه شديدة . والمُضْعِف بخلافه . المُتَسَرِّي : الخارج في السّرِيّة ; أي لا يفضل في قسمة المغنم المُشِدّ على المُضْعِف . وإذا بعث الإمام سَرِيّةً وهو خارج إلى بلاد العدو فغنموا شيئاً كان ذلك بينهم وبين العسكر . لا يُقْتَلُ مسلم بكافر ; أي بكافر حَرْبِي وقيل بذِمّيٍّ وإن قَتَلَه عمْداً ; وهو مذهبُ أهل الحجاز وذو العهد الحربي يدخل بأمان لا يُقْتَل حتى يرجعَ إلى مَأْمَنه ; لقوله تعالى : وإِنْ أَحَدٌ مِنَ المَشْرِكِين اسْتَجارك فأَجِرْه حتىيسمعَ كلامَ ا ثم أَبْلِغْه مَاْمَنَه . وقيل : معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر . إن رجلا رأى في المنام كأن ظلّةً تَنْطُفُ سَمْناً وعَسَلا وكان الناسُ يتكَفّفونَه فمنهم المستكثر ومنهم المستقل